اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم CR-2023-142215

الصادر في الاستئناف المقدم من/ المتهم، المقيد برقم (PC-2022-142215) في الدعوى رقم (PC-141676-2022) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 1444/12/24هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ... هوية وطنية رقم (...) بصفته مالكاً لمؤسسة فرع مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3/748) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- **إدانة المستورد/ فرع مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، حضوريًا بالتهريب الجمركي.**

2- **إلزامه بغرامة جمركية قدرها (501,789) خمسمائة وألف وسبعمائة وتسعة وثمانون ريالاً سعودياً، تعادل ثلاثة أمثال قيمة البضاعة غير المجاز فسحها من الجهة المختصة.**

3- **إلزامها بما يعادل قيمة الإرسالية كبدل مصادرة مبلغًا وقدره (167,263) مائة وسبعة وستون ألفاً ومائتان وثلاثة وستون ريالاً سعودياً، ليصبح المجموع المطالب به مبلغًا وقدره (669,052) ستمائة وتسعة وستون ألفاً واثنان وخمسون ريالًا سعوديًا.**

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/06/20هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/07/19هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (سمك مجمد) عائدة للمدعى عليه عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (1660) وتاريخ 1435/02/29هـ وبلغت قيمتها الإجمالية مبلغاً وقدره (167,263) مائة وسبعة وستون ألفاً ومائتان وثلاثة وستون ريالاً سعودياً، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف بها لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبعد فحص العينة من قبل المختبر، وردت الإفادة بالتقرير رقم (167) وتاريخ 1435/05/12هـ، متضمناً عدم مطابقتها للمواصفات من حيث وجود ميكروب الكوليرا، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها السابق بيانه تأسيساً منها على تصرف المستورد بالإرسالية التي ثبت عدم مطابقتها للمواصفات لوجود ميكروب الكوليرا وهي من المخالفات الفنية الخطيرة التي ينطوي عليها العديد من الآثار السلبية المباشرة على سلامة وصحة المستهلكين وتؤثر على مواردهم المالية جراء شراء سلع غير مطابقة للمواصفات.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من مالك المؤسسة تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن نتيجة التحليل قد تضمنت ثلاثة أصناف منها صنفين (سمك رهو مجمد) و (سمك بوتي مجمد) مطابقين للمواصفات وأما الصنف الثالث فهو (سمك زبيدي اسود مجمد) كما أن نتيجة التحليل قد شابها خطأ إجرائي من حيث عدم تحديد الكمية الواردة من كل صنف ليتم على إثرها تحديد القيمة الفعلية للصنف الغير مطابق، وبالعودة إلى البيان الجمركي الخاص بالإرسالية نجد وجود ذات الخطأ بعدم تحديد الكمية الواردة من كل صنف، وعليه فإن عقوبة الغرامة الواردة في القرار الابتدائي قد جاءت بثلاثة أمثال قيمة الإرسالية كاملة وليست للصنف المخالف فقط، كما يشير المستأنف في لائحته إلى تفاصيل حدثت أثناء الجلسة الثانية المنعقدة بتاريخ 1443/05/15هـ لنظر الدعوى أمام اللجنة الابتدائية من أنه تم التأكيد من رئيس اللجنة على أن الغرامة ستكون مقررة على أساس قيمة الصنف الغير مطابق فقط وهو

الأمر الذي لم يكن عليه واقع الحال بالنظر إلى منطوق القرار الابتدائي الذي قرر الغرامة بناء على قيمة الإرسالية كاملة، ويضيف المستأنف أن الصنف غير المطابق تم إتلافه إلا أنه قد حدث خطأ في الإجراء بعدم إشعار هيئة الجمارك وإغلاق التعهد في ذلك الوقت كما أنه لم يتسنى له تقديم الأوراق المتعلقة بالإتلاف والكميات لتقادم الحدث الذي مر عليه أكثر من 8 سنوات، كما أن عدم وجود شكاوى متعلقة بمنتجات مؤسسته منذ لك الوقت يؤكد عدم تداول المنتج الغير مطابق في الأسواق، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاعتراض شكلاً ورد الدعوى وإلغاء كافة الغرامات الواردة في منطوق القرار الابتدائي.

وبتاريخ 1444/08/27هـ أودعت الهيئة مذكرتها الجوابية عبر النظام الآلي للأمانة تضمنت ما ملخصه أن ما يدعيه المستأنف من وجود خطأ إجرائي في البيان الجمركي وأن الغرامة تقررت بناء على الأصناف كاملة وليس الصنف المخالف فالمستورد هو من صرح بالبيان الجمركي المقدم منه بأنها عبارة عن صنف واحد "سمك مجمد" وأنه هو المسؤول أمام الجمارك وفقاً للمادة (110) من نظام الجمارك الموحد، وأما ما يدعيه صاحب الشأن من أن الصنف قد تم إتلافه دون إشعار الهيئة فهذا الادعاء يخالف التعهد المأخوذ على المؤسسة والذي أقرت فيه المؤسسة بأن الجمارك لا تقبل أي مستندات تخص عملية الإتلاف لا يشارك بها مندوب من الجمارك حتى ولو كانت قد تمت من قبل إحدى الجهات الحكومية، واختتمت المذكرة بطلب الحكم برفض الاستئناف المقدم وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الأربعاء الموافق 1444\12\17هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من مالك فرع مؤسسة ...، على القرار رقم (3/748) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف وما كان عليه جواب الهيئة في شأنها، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم

تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما يثيره المستأنف من إتلاف الصنف المخالف وعدم قدرته على تقديم مستندات الإتلاف لمضي أكثر من ثمان سنوات ذلك أنه يدعي خلاف الأصل الثابت المتمثل في توقيعه على التعهد المأخوذ عليه بشأن الإرسالية محل الإشكال وحيث لم يقدم المستورد ما يثبت ذلك الأمر الذي يترتب عليه اعتبار هذا الدفع من قبيل القول المرسل المتعين الالتفات عنه، كما أن ما يذكره المستورد من أن عدم وجود شكاوى على منتجات المؤسسة يدل على عدم تداول الصنف غير المطابق في الأسواق فمردود بالنظر إلى أن تصرف المستورد بالإرسالية يتحقق بعدم استجابته لطلب الجمارك بإعادة الإرسالية إلى الساحة الجمركية، وكان من الأجدر بالمؤسسة المسارعة إلى تسليم البضاعة المخالفة للجمرك فور إشعارها بعدم مطابقة الإرسالية، وأما ما ذكره من حيث تعدد أصناف الإرسالية وأن المخالفة مرتبطة بأحدها فإنه بالرجوع إلى تقرير المختبر اتضح صحة ذلك وأن المخالفة مرتبطة بصنف واحد من الأصناف الثلاثة الواردة، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه. غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن اللجنة مصدرة القرار قد قضت باحتساب الغرامة الجمركية على المستورد بتطبيق الفقرة (4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد وهي الفقرة التي تنطبق على البضائع الممنوعة وحيث أن البضاعة الواردة ليست في جنسها وطبيعتها ممنوعة وإنما جاء منع إدخالها لعدم موافقتها بعض المواصفات المطلوبة و الطلب من المستورد بإحضار الإرسالية للساحة الجمركية لإعادة تصديرها، مما يتقرر معه لدى هذه اللجنة تطبيق الفقرة (2) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد خلافاً لما قضى به القرار الابتدائي، مما يتقرر معه احتساب مبلغ الغرامة الجمركية بمقدار قيمة الإرسالية على نحو ما سيرد في المنطوق، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ ...هوية وطنية رقم (...) بصفته مالكاً لفرع مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3/748) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض

2-رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من الإدانة بالتهريب الجمركي وبدل المصادرة مع تعديل قيمة الغرامة الجمركية لتكون بمثل قيمة الإرسالية المخالفة ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به المستورد مبلغاً وقدره (334,526) ثلاثمائة وأربعة وثلاثون ألفاً وخمسمائة وستة وعشرون ريالاً سعودياً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

د. ... **...**

رئيس اللجنة

د. ...